٤/٥/٢٠٠٥

شئون عاملين
علاوات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧٤
بتاريخ :	٢٠٠٥/٦/١٢

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٤

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٥٨٤ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٤ بطلب الرأى فى مدى جواز منح السيدة/ سهير محمد سيد الحضرى التى تشغل وظيفة باحث ثان بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠٠٣/٧/١ ومقدارها خمسة جنيهات ليصل أجرها الأساسى إلى ١٩٧ جنيهاً .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه سبق للوزارة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن الموضوع المشار إليه فأفاد الجهاز بعدم جواز منح المعروضة حالتها العلاوة الدورية المشار إليها لبلوغ مرتبها نهاية ربط الدرجة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التى تشغلها وهو ١٩٢ جنيها، إذ أن ربط درجات الوظائف هو الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ولم يعدل من تاريخ العمل به، ومن ثم تم إعادة تدرج مرتب كل من ينطبق بشأنهم رأى الجهاز دون منحهم للعلاوة الدورية فى ٢٠٠٣/٧/١ .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ورد لقطاع الخدمات المركزية بالوزارة كتاب نقطة التجارة الدولية رقم ٦٣١ مرفقاً به فتوى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة ملف رقم ٢٣٥٢/٧/٢٥ الصادرة فى حالة مماثلة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ والتى انتهت إلى أنه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة يزاد نهاية ربط الوظيفة التالية للدرجة الأعلى من التى يشغلها العامل عما هو مقرر بجدول الأجور بمقدار ستين جنيهاً سنوياً، إلا أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أفاد بأنه مازال عند رأيه السابق . بينما أفتت إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتجارة الخارجية

والتأمينات بفتواها رقم ٩٥٢ فى ٢٠٠٤/٧/٦ ملف رقم ٣٨٢٠/١/١٦ بأحقية المعروضة حالتها فى العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠٠٣/٧/١، إلا أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ارتأى مخالفة الفتوى المذكورة لأحكام المادة السادسة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وإزاء هذا الخلاف طلبتم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة رقم {٤١} منه على أن " **يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقاً لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليه التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة** ...".، وأن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة الأولى منه على أن " **يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الجدولان المرفقان بهذا القانون** .". كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " **تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينيين قبل أول يوليه سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيهاً سنوياً، وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها المرتب نهاية الربط المقرر قانوناً** ...". كما تبين لها أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة ينص فى المادة الأولى منه على أن " **تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات**

الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيهاً سنوياً، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانوناً ...". وينص فى المادة الثانية منه على أن " تزاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيهاً سنوياً ." وينص فى المادة الثالثة منه على أن " يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانوناً وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافاً إليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون ". وينص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة السابعة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقاً لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر فى استحقاق العلاوة الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته، على أن يمنح فى الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الثابت المنصوص عليها فى المادة السابقة اعتباراً من أول يوليو التالى لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط .". وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن " تلغى المادة (٤١ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ويلغى كل نص يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون .".

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ أن الجدول رقم (١) المرفق بكل من قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام قد استُبدل بالجدولين المرفقين بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣، ومنذ صدور ذلك القانون لم يدخل على هذين الجدولين أية تعديلات

ما عدا ما قرره القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ من زيادة بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجدول أجور العاملين المخاطبين بأحكامه، إذ قضى القانون المشار إليه بزيادة مرتبات العاملين فى الدولة والقطاع العام و الكادرات الخاصة بواقع ٦٠ جنيهاً سنوياً تُمنح بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل به ولو تجاوز مرتبه بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانوناً . ورغبة من المشرع فى أن يفيد من هذه الزيادة كل من يعين بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ نص على زيادة بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المخاطبين بأحكامه بمقدار ٦٠ جنيهاً دون أن يتطرق إلى زيادة نهاية المربوط وإن سمح بتجاوزه عند منح العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بمقدار الزيادة المقررة به (الستون جنيهاً).

ولاحظت الجمعية العمومية أنه قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ كان استحقاق العامل للعلاوة الدورية مقيداً بألا يؤدى إلى تجاوز أجره نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها إلا بمقدار الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر صار استحقاق العامل للعلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته غير مقيد بنهاية ربط وظيفته بل ارتفع القيد إلى ما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التى يشغلها أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته وقد إنتفى بذلك مجال إعمال الحكم الوارد بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ من السماح بتجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة بمقدار الزيادة التى قررها عند منح العلاوة . لكون الحكم الجديد مستغرقاً لهذا الحكم ومتعدياً ميزته بأن رفع القيد إلى نهاية الربط التالى للدرجة الأعلى مباشرة من درجة العامل . ولا يجوز بحال من الأحوال القول بزيادة هذا الربط الأخير بمقدار الزيادة التى قررها القانون الأول عند منح العلاوة الدورية لما فى ذلك من مخالفة لصريح حكم القانونين معاً .

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة باحث ثان بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة وبلغ راتبها الأساسى (١٩٢ جنيهاً) وهو يمثل نهاية ربط الدرجة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التى تشغلها وهى درجة (مدير عام) فإنها لا تستحق العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠٠٣/٧/١، ومقدارها خمسة جنيهات، المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

(٦٠ جنيهاً سنوياً) عند منح العلاوات الدورية ليصير ١٩٧جنيهاً، إذ لا يفيد من هذا الحكم غير شاغل درجة مدير عام فعلياً .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠٠٣/٧/١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / /٢٠٠٥

فاطمة //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد درويش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة